العمالة الأجنبية في مصر

أ.د. عـــادلـــة رجـــب

د. سلوى عبد العزيز

مقدمة:

تمثل العمالة بعداً هاماً في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومصر تعتمد على الموارد البشرية كأحد أهم عناصر الثروة والمحددات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. وحيث أنه من المفيد الاستعانة في كثير من الحالات بالخبرة الأجنبية والعمالة الفنية المتخصصة لرفع كفاءة وقدرات عنصر العمل المصرى، فقد نظمت الدولة المصرية عمل الأجانب على أراضيها. وفي إطار هذا التنظيم كان من الضرورى أن تتوافر مؤشرات إجمالية وكذا بيانات تفصيلية عن العمالة سواء أكانوا من المقيمين أو من العمالة الأجنبية الوافدة وذلك للتعرف على احتياجات جانبي العرض والطلب في سوق العمل المصري. ويقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بهذا الدور، فهو المنوط بحصر أعداد العاملين من المقيمين والأجانب بصورة رسمية منذ عام 1975 والذي يتم بشكل سنوى بهدف التعرف على المعلومات الاحصائية لأعداد العاملين وخصائص قوة العمل الوافدة في القطاعين الحكومي والخاص. وتصدر هذه البيانات طبقاً لدول المصدر(جنسية العاملين)، والحالة التعليمية ونوع التعاقد(بالنسبة للعاملين في الحكومة)، وأقسام المهن الرئيسة، والنشاط الاقتصادي، وجهة إصدار التراخيص لكل الوافدين بغرض العمل في مصر.

إلا أنه غير خافٍ، أن الإحصاءات الدورية في مصر مثلها مثل بقية دول العالم ترصد فقط العمالة الرسمية، أما تلك غير الرسمية أو غير المنتظمة سواء المحلية أو الأجنبية Informal ، فيصعب التعرف على حجمها وتوزيعها جغرافيا. ومن ثم هناك تحديات كبيرة تواجه حصر أعداد العمالة الأجنبية غير المرخصة للعمل في مصر واستخلاص أرقام دقيقة، تتمثل أهم هذه التحديات في صعوبة تتبع الوافدين الأجانب الذين يدخلون البلاد بتأشيرات سياحية مدتها ثلاثة شهور فقط ثم يلجأون إلى العمل في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة؛ عدم إفصاح ارباب العمل عن الأعداد الحقيقية لمن يشتغلون تجنباً لدفع التأمينات العمالية لهم من جهة ، ولأن كثير منهم غير مصرح لهم بالعمل ومن ثم وجودهم غير قانوني مما يعرض صاحب العمل للمسائلة.

غير أن التعرف على حجم هذه العمالة الأجنبية غير الرسمية اصبح أمراً هاماً لعدة أسباب: أولاً، للتخطيط لإنجاز بعض برامج التنمية خاصة تلك التي تحتاج لتكنولوجيا متقدمة بما لا يزاحم العمالة المصرية؛ ثانياً، للاستفادة من نوعيات العمالة الماهرة لتدريب وتأهيل العمالة المصرية ورفع قدراتهم في بعض المهن النادرة؛ ثالثاً، لزيادة إيرادات الدولة من الرسوم والضرائب وتصاريح العمل؛ رابعاً،

لتلبية احتياجات المستثمرين من الخبرات الأجنبية شريطة حصول العامل المصري على أولوية في العمل حالة توافر الاختصاص وعدم تمييز العامل الأجنبي عن المصري؛ خامساً، لتقنين وضع العمالة الأجنبية غير المرخصة.

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد عدد القادمين إلى وطننا الحبيب، حيث باتت مصر محطة استقبال وعبور لملايين الجنسيات نظراً لعدم غلاء المعيشة مقارنة ببلادهم، ولروح التقارب الثقافي بين المجتمع المصري ومجتمعاتهم، وترحيب المجتمع المصري بهم وسهولة الاندماج فيه. فنجد كثيراً من اللاجئين السوريين والعراقيين واليمنيين والليبيين والسودانيين وبعض الجنسيات الأفريقية فروا من بلادهم لاضطرابات سياسية وأهوال الحروب أو نتيجة لأزمات اقتصادية أو جرّاء صراعات دينية وقلاقل عرقية واستقروا في مصر. فترتب على ذلك انتشار عدد كبير منهم في المناطق السكنية بأنحاء القاهرة الكبري، وفي المدن الجديدة، مع محاولاتهم الالتحاق بوظائف بصورة رسمية وغير رسمية للمساعدة على العيش والاندماج في المجتمع المصري. أما البعض الآخر، فقد اتخذ مصر نقطة عبور إلى أوروبا سواء بأسلوب نظامي من خلال المفوضية العليا للاجئين أو من خلال الهجرة غير النظامية التي تعمل الدولة المصرية على مكافحتها والحد منها حيث نجحت في إحباط كثير من المحاولات حفاظا على الأمن القومي.

لذا أصبح مؤخرا ملف العمالة الأجنبية في مصر له أهمية كبرى ستسعى هذه الورقة لتناوله من الجانب الرسمى من حيث تباين الخصائص السكانية لهؤلاء المهاجرين المؤقتين من حيث المرحلة العمرية والنوع والمستوى التعليمي وحجم الأسرة، أما العمالة غير الرسمية فنقترح عمل مسح بالعينة لتقدير حجم العمالة وتوزيعها الجغرافي وطبقا للمنشآت الاقتصادية لبحث إمكانية تقنين الأوضاع. وتستعرض الورقة أولاً ضوابط عمل الأجانب في مصر؛ ثم ننتقل ثانياً للتعرف على أعداد العمالة الأجنبية الحاصلة على التصاريح الرسمية وتوزيعها النسبى من حيث خصائصهم المختلفة (أهم جنسيات الأجانب العاملين في مصر والمجالات الاقتصادية التي يعملون بها)، وأخيراً نعرض للمشكلات المؤسسية التي يواجهونها.

أولاً: ضوابط عمل الأجانب في مصر كما حددها قانون العمل المصري:

تعرّف العمالة الأجنبية أنها الاستعانة بأيدى عاملة من الخارج وهي ظاهرة مؤقتة أو قد تكون استقرار دائم ببلد غير مسقط رأس العامل وهو البلد المستضيف. ويقصد بذلك الانتقال لأجل العمل بدولة أخرى نتيجة لفارق الأجر أو لتوافر فرص العمل، وعادة يكون لشغل وظائف محددة غير متوافرة في الدولة المستضيفة، والذي بدوره يستلزم أن تسمح الدولة بدخول العامل ومنحه إقامة وتأشيرة عمل، ويختلف ذلك عن الهجرة نتيجة اللجوء السياسي أو لأسباب إنسانية قهرية.

وينظم قانون العمل الحالي رقم 12 لسنة 2003 عمل الأجانب في مصر سواء أكان العمل في القطاع الحكومي والعام والأعمال العام أو في القطاع الخاص والاستثماري، حيث تم وضع الضوابط والشروط من خلال أربعة مواد في القانون وهي المواد (27) و(28) و(29) و(30) لتحقيق المصلحة الوطنية في المقام الأول، وتسهيل انخراط العمالة الأجنبية في العمليات الانتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة خاصة تلك التي تعاني من ندرة في العمالة المصرية.

كما حددت كل من مادة (175 في الفقرة (2)) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، ومادة (20) من قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 700 لسنة 2006، ومادة (20) من قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 485 لسنة 2010 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب الضوابط المختلفة التى تلزم حصول الأجانب العاملين في مجال ما على ترخيص من الوزارة المختصة، **وأن يكون مصرحا لهم بالعمل عند دخول البلاد والإقامة فيها وليس بغرض آخر**، إلى جانب تحديد نسبة للقوى العاملة الأجنبية المستخدمة في المجال الاقتصادى بحيث تكون في إطار احتياجات سوق العمل من القوى البشرية وخصائصهم ومؤهلاتهم المختلفة بالشكل التالي:

أ- الحد الأقصى لعدد العاملين في المنشآت الاقتصادية:

وضع القانون المصري حداً أقصى للأجانب العاملين في أي منشأة بحيث لا يزيد عن نسبة 10% من إجمالى العمالة وأن يكونوا في تخصصات نادرة. وفى حالة زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة على خمسين ألف جنيه، يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين عن 75% من مجموع العاملين بها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن 70% من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.

هذا ويتم استثناء من مبدأ عدم المزاحمة للعمالة المصرية عدد من الفئات كما هو موضح في الملحق رقم (1) بشرط أن يتم تقديم المستندات الدالة على ذلك فى جميع الحالات.

ب - إجراءات تعيين العمالة الأجنبية في مصر:

فى حالة الرغبة فى تعيين عمالة أجنبية فى المنشأة، يجب أن يتم إتباع الإجراءات التالية:

1. على المنشأة أن تتقدم بطلب للإدارة المركزية للتشغيل بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة للموافقة على إستقدام هؤلاء الأجانب الراغبين في العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل على أن يرفق بالطلب المقدم المستندات التالية (مادة (1) من قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب):

أ. مؤهلات وخبرات الأجنبى موثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية.

ب. صورة من جواز سفر الأجنبى.

ج. صور من المستندات الخاصة بالمنشأة (السجل التجارى – البطاقة الضريبية – استمارة "2" تأمينات .... إلخ)

ويستثنى من شرط الإستقدام الفئات التالية فقط:

أ. الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والحاصلون على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية .

ب. السودانيون الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمعفيين من شرطى الإقامة والتسجيل.

ج. الأجانب الموفدون للبلاد بناء على إتفاقيات دولية تكون مصر طرفاً فيها لتنفيذ مشروعات قومية وصادر بها قرار جمهورى ومصدق عليها من مجلس الشعب .

د. الأجانب المقيمون بالبلاد بترخيص إقامة يعفون من طلب الاستقدام عملاً رغم عدم وجود سند بالقانون.

2. "يمنح الأجنبى الذى تم إستقدامه ودخل البلاد بتأشيرة مسبقة وبعد موافقة الجهة المختصة مدة أقصاها 60 (ستون) يوماً من تاريخ دخوله البلاد للسير في الإجراءات والتقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب للحصول على الترخيص وفى حالة عدم تقدمه خلال هذه المدة يعتبر الإستقدام لاغياً" .

3. على المنشأة التى ترغب فى إستخراج تصاريح عمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو لأى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب – كل حسب إختصاصه – بالمستندات المنصوص عليها، كما هو مبين في الملحق رقم (2).

ثانياً اعداد وجنسيات العاملين الأجانب بصورة رسمية في مصر:

تسمح مصر بتعيين الأجانب في الوظائف في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل الذي يتيح حصول العامل المصري بالخارج على ترخيص بالعمل. وقد أكدت بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أنه طبقاً للتراخيص الممنوحة للأجانب للعمل من وزارة القوى العاملة في عام 2020 بلغ إجمالي عدد الأجانب العاملين بالقطاعين

الحكومي والعام (من القطاع العام وقطاع الأعمال العام)، والقطاع الخاص والاستثمارى نحو 12576 عامل(منهم 10808 ذكور بنسبة 86% و1768 إناث بنسبة 14%) أن 90% من هذه العمالة يشتغلون في منشآت القطاع الخاص والاستثماري. كما أشارت الأرقام النشرة السنوية للعاملين الأجانب إلى تراجع أعداد العاملين في كل من القطاع الخاص والاستثماري والقطاع الحكومي والعام بما يقرب من 23,7% و 15,6% على التوالي بسبب تراجع الحركة الدولية نتيجة لتفشي وباء كوفيد-19 الذي أثر على العالم أجمع وعلى الأنشطة الاقتصادية في كافة المستويات.

وعلى صعيد آخر أكدت بيانات وزارة القوى العاملة أن عدد التراخيص الجديدة الممنوحة للعاملين الأجانب على المستويين الحكومي والخاص لا تزيد عن 29 ألفا، وهذه النسبة تمثل 0,1% من إجمالي القوى العاملة المصرية التي بلغت نحو 29 مليون عامل. وقد تم تجديد عدد 33 ألفا و242 ترخيص عمل، كما تم تقنين أوضاع 18 ألفا و332 عامل أجنبي يعملون في البلاد بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة له.

1- العمالة الأجنبية في القطاع الخاص والاستثماري

بلغ عدد العاملين الأجانب في عام 2020 في القطاع الخاص والاستثماري 11404 منهم 7202 أجنبي بنسبة 63,2% تم تجديد التعاقد لهم. ويمكن توزيعهم وفقا لمجموعات الدول الوافدين منها وفئات النشاط الاقتصادى وأقسام المهن الرئيسة وجهة إصدار التراخيص والمحافظات التي يعملون بها كالآتي:

أ- من حيث مجموعات الدول الوافدين منها:

يمثل الأجانب الوافدين من الدول الآسيوية (غير العربية) العدد الأكبر من المشتغلين يليهم الوافدون من الدول الأوروبية ثم يأتي في المرتبة الثالثة العاملون من جنسيات من الدول العربية. فيمثل العاملون من الدول الآسيوية العدد الأكبر حيث بلغ 4812 أجنبي 42,2% حيث جائت بنجلاديش في المقدمة بعدد 1255 بنسبة 26,1% تلتها الهند بعدد عمالة 1191 بنسبة 24,8%. وبالنسبة للعمالة الأوروبية فهم 2682 عامل يمثلون 23.5% من إجمالي العمالة معظمهم من المملكة المتحدة ثم إيطاليا.

أما بالنسبة لعدد العمالة العربية 2564 أجنبي حيث نجد أن القادمين من سوريا كانوا في صدارة الجنسيات التي ارتفعت نسبة عملها لتصل بعدد 1199 إلى ما يقرب من 46,8% من العمالة من الدول العربية و10% من إجمالي العمالة الأجنبية المصرح لها، وقد تخطت بذلك العمالة الهندية التي كانت تحتل المرتبة الأولى خلال الفترة من عام 2013 وحتى عام 2017 ، يليهم الفلسطينيون بحوالي 15%.

ثم تأتي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بعد ذلك في الترتيب تليهم العمالة من الدول الأفريقية ويلاحظ أن الوافدين من أفريقيا لم يتعدوا نسبة 2,2% من إجمالي العمالة الأجنبية في القطاع الخاص والاستثماري "الحاصلين على تصاريح عمل" وفقا للدول القادمين منها.

ب-من حيث النشاط الاقتصادى:

يحتل نشاط الصناعات التحويلية الصدارة في إجمالي عدد العاملين الأجانب به في عام 2020 حيث بلغت نسبتهم 33,3% بحوالي 3800 عامل، يليه أنشطة الفنون الإبداعية والتسلية خاصة في المنشآت السياحية والأثرية بحوالي 16% يمثلون 1838 عامل، ثم نشاط التعدين واستغلال المحاجر بما يقرب من 1359 عامل بنسبة 12%، ونشاط التعليم 1304 عامل بنحو 11,4%، وتجارة الجملة والتجزئة وإصلاح السيارات 1151 عامل بما يقرب من 10,1% من إجمالي عدد العاملين الأجانب في القطاع الخاص والاستثماري عام 2020.

وتجدر الإشارة أن بيانات النشرة السنوية (إصدار يونيو2021) لم تبين بوضوح الأعداد الحقيقية في قطاع تجارة الجملة والتجزئة التي أظهرت فقط 1151 عامل أجنبي، كما لم تظهر أيضا العدد الحقيقى في قطاع خدمات أفراد الخدمة المنزلية الخاصة للأسر، حيث أشارت إلى أن المرخص فقط (3) أفراد فقط.

وهنا لابد من التوقف أمام هذين الرقمين لما نراه ونلمسه من أعداد السوريين في نشاط محلات البيع المطاعم والمقاهي كخدمات مساعدة وفي المحلات التجارية خاصة في منطقتي الرحاب و6 أكتوبر، إلى جانب العمالة الأجنبية بوجه عام والأفريقية بوجه خاص التي نراها في التجمعات السكنية وفي الأندية الرياضية مصاحبين للأسر مما يستلزم البحث والتحليل ويستدعي مزيد من الدراسة.

ج- من حيث جهة إصدار التراخيص:

احتل مكتب الاستثمار المرتبة الأولي كجهة لإصدار التراخيص بنسبة 40,7% ولعدد 4644 عامل تلاه المديريات بما يقرب من 34,1% بعدد 3889 عامل ثم مكاتب الشركات يليه البترول بنحو 13,3% بعدد تراخيص ل1520 عامل ، وما يقرب من 11,9% بعدد تراخيص ل1351 عامل على التوالي.

د- من حيث جهة المحافظات:

فقد أشارت بيانات النشرة السنوية إلى أن محافظة القاهرة تأتي في الصدارة من حيث إجمالى العاملين الأجانب بها 2585 عامل يمثلون 22,7% من الإجمالي (11404) في عام 2020

تلتها محافظة الجيزة 5,7% بعدد 655 عامل ثم محافظة البحر الأحمر بعدد 122 عامل ثم محافظة جنوب سيناء بحوالي 112 عمل ثم تليهم محافظة الإسكندرية بعدد 101 عامل.

وجدير بالذكر في هذا الشأن، أن الأرقام السابقة تستدعى أيضاً التوقف والتنبيه لأنها تدل على تركز العاملين الأجانب في القاهرة الكبرى التي يسكنها الكثير من السوريين السودانيين والأفارقة ويعملون بها وإن كانت الأعداد المرخص لها بالعمل لا تتناسب مع قدرة التجمعات الصناعية في مدن مثل العاشر من رمضان والعبور وبدر و6 أكتوبر والسخنة والمنطقة الصناعية بشبرا الخيمة على استيعاب العمالة الدمدربة. إلا أننا على جانب آخر يمكن تفسير الزيادة النسبية في أعداد العمالة الأجنبية في محافظتى البحر الأحمر وجنوب سيناء لأن بهما حوالي 67% من إجمالي الغرف الفندقية في القطاع السياحي المصري وإن كان لا يزال يعكس العدد الفعلي من الأجانب العاملين هناك كما يراه تؤكده السلطات المصرية.

2-العمالة الأجنبية في القطاع الحكومي والقطاع العام /الاعمال العام

وفقا لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء في عام 2020 بلغ إجمالي عدد العاملين الأجانب 1172 عامل (منهم 1041 ذكور بنسبة 88.8%، 131 إناث بنسبة 11,2%) مقابل 1388 أجنبي في 2019 بنسبة إنخفاض حوالي 15,6%.

أ-من حيث مجموعات الدول الوافدين منها

يمكن القول أن هناك 10 جنسيات تسيطر على سوق العمالة الأجنبية في مصر بالقطاع الحكومي والقطاع العام/ الأعمال العام وهي "المملكة المتحدة، وإيطاليا وفرنسا والصين وفلسطين والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والهند وروسيا وألمانيا" على الترتيب.

ويلاحظ أن العمالة الأجنبية في القطاع الحكومي تتميز بحالة تعليمية مرتفعة حيث تبلغ نسبة الحاصلين على مؤهل جامعي ما يقرب من 77,4%، يليهم الحاصلين على مؤهل أقل من الجامعى فيمثلون حوالي 11,8%. ويعكس ما تقدم من ناحية المستوى التعليمي أن معظم الطلب على العمالة الأجنبية في الحكومة المصرية يكون من الأخصائيين (أصحاب المهن العلمية) الذين يقدرون بنحو 63,3% يليهم كبار المسؤلين والمديرون بنسبة 24.4%، ثم الفنيون ومساعدو الأخصائيين بنسبة 9,4%.

التوزيع العددي والنسبي للعاملين الأجانب في القطاع الحكومي والقطاع العام / الأعمال العام طبقا لأهم عشر جنسيات عام ٢٠٢٠

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، النشرة السنوية للعاملين الأجانب في القطاع الحكومي والقطاع العام/الأعمال العام لعام 2020، يونيو 2021.

العاملون الأجانب في القطاع الحكومي والقطاع العام / الأعمال العام طبقا لجهة العمل عام ٢٠٢٠

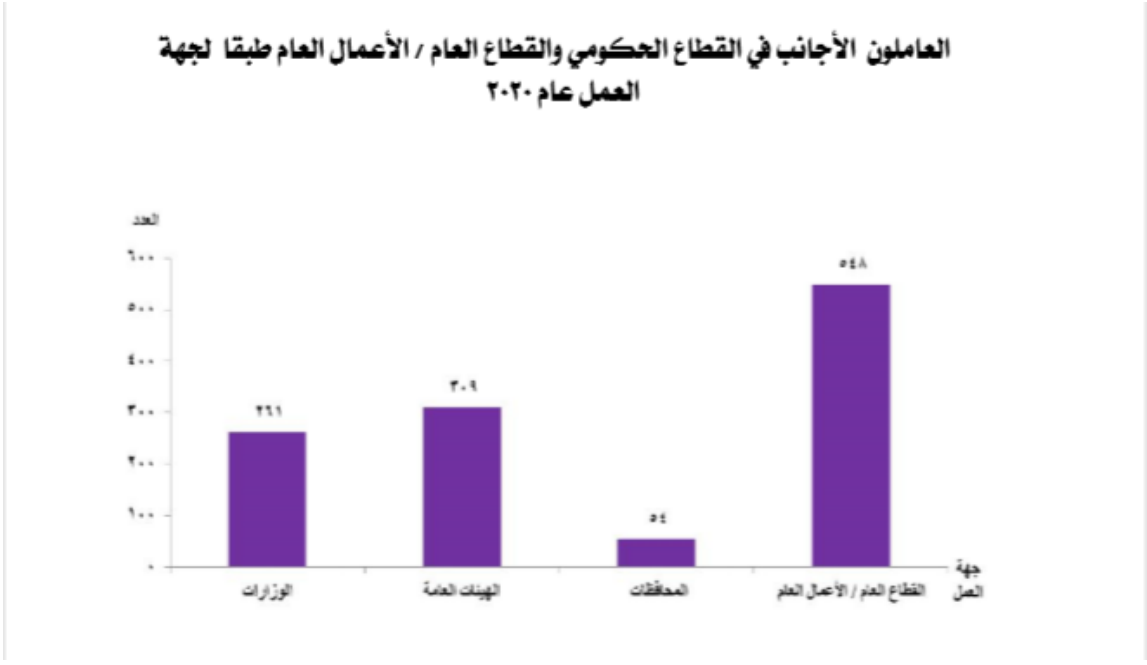

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، النشرة السنوية للعاملين الأجانب في القطاع الحكومي والقطاع العام /الأعمال العام لعام 2020، يونيو 2021.

ب-من حيث النشاط الاقتصادي

وتوضح بيانات جهاز الإحصاء، أن غالبية الأجانب العاملين في القطاع الحكومي، يعملون في القطاع العام/ الأعمال العام، بعدد 548 أجنبيا بنسبة 46,8% معظمهم بالشركة القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)، يليهم العاملين الأجانب بالهيئات العامة بعدد 309 أجنبياً بنسبة 26,4% معظمهم يعملون في الهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة الوطنية للإعلام (اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً)، ثم 261 أجنبياً يعملون في الوزارات التي تأتي على رأسها وزارة النقل، ثم الثقافة، فوزارة الآثار، ثم وزارة الموارد المائية.

ثالثاً عمل الأجانب في مصر بشكل غير مرخص والمشكلات المؤسسية التي تواجههم:

تهتم الدولة المصرية بتقنين أوضاع الأجانب الراغبين في العمل في القطاعات الانتاجية المختلفة أو اللاجئين الوافدين من الدول العربية والأفريقية لأسباب اقتصادية وأمنية. فتتمثل الأسباب الاقتصادية في إمكانية ارتفاع التحويلات من النقد الأجنبي، وزيادة الاستثمارات في مصر، وخلق فرص عمل جديدة للمصريين، ودعم مناخ المنافسة مما يرفع من جودة الحرف من خلال التدريب ونقل الخبرات سواء في مشروعات صناعية أم خدمية وأيضاً المنتج النهائي الذي يقدمونه.

أما بالنسبة للنواحى الأمنية فتأتي في مقدمتها تجنب مزاحمة العمالة المصرية في بعض المهن، وتحجيم ارتفاع أسعار سوق العقارات والأراضي في مناطق معينة، واحكام الرقابة لصالح المجتمع للمحافظة على البيئة خاصة في المطاعم والمقاهي التي انتشرت فيها الشيشة بصورة صارخة قبل قرارات الإجراءات الاحترازية لمواجهة كوفيد-19 وغيرها من مسببات الأضرار والتلوث السمعى. وفي هذا الشأن قامت الدولة المصرية بمراجعة قانون دخول وإقامة الأجانب والخروج منها وتعديل بعض أحكام مواده، قانون رقم 140 لسنة 2019 بتعديل أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية مع إعلان شروط منح تراخيص العمل للأجانب ومراجعة رسوم التراخيص لتتناسب مع التغيرات الاقتصادية، إلى جانب تيسير حصول الأجنبي من ذوي الإقامة العادية على بطاقة إقامة صالحة لمدة 5 سنوات.

هذا، ورغبة في جذب المستثمرين الأجانب وزيادة أنشطتهم في مصر تم إنشاء مكتب لاستقبال طالبي الحصول على الجنسية المصرية يتبع مجلس الوزراء مباشرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 و رقم 647 لسنة 2020 بشأن فحص طلبات التجنس وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس والبت فيها والمستندات اللازمة وتشكيل اللجان المنوطة بذلك، ويكون مقر

الوحدة في الهيئة العامة الاستثمار والمناطق الحرة. وتم إعداد خمسة برامج متنوعة تيسيراً على المستثمرين بدلا من تسرب الأموال إلى دول أخرى أو دخولها بأساليب غير شرعي على أن يحصل المستثمر على الموافقة الأمنية وإجراءات الاستعلام خلال 3 شهور من تقديم الطلب. وقد تمثلت هذه البرامج في إقامة مشروع استثماري بحد أدنى 400 الف دولار ؛ أو شراء عقار من الدولة بحد أدني 500 ألف دولار؛ أو إيداع نقدى مباشرة بقيمة 250 ألف دولار ؛ أو إيداع وديعة نقدية بمبلغ مليون دولار لمدة ثلاث سنوات؛ أ, إيداع وديعة نقدية بمبلغ 750 الف دولار لمدة 5 سنوات. كل ذلك بهدف زيادة حصيلة النقد الأجنبي مع تحقيق المراقبة وإمكانية المسائلة. ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة إيجابية وتؤدى إى مزيد من امكانية تحصيل الإيرادات بصورة منظمة ويفتح مجالات أكبر للتوظف.

إلا أنه بمقابلة ميدانية في هذا المقر لبعض المستثمرين تبين وجود عدد من المشكلات المؤسسية تتمثل أهمها في:

- طول المدة اللازمة للحصول على الاستعلام الأمنى التي قد تصل إلى أكثر من 6 أشهر بما يفقد المستثمر حماسه أو تضيع الفرصة الاستثمارية حال رغبته في إقامة مشروع انتاجي.
- عدم وضوح بعض القوانين وتعديلاتها خاصة المرتبطة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة.
- غياب التدريب والتأهيل لكثير من العمالة مما يكلف المستثمر مالا ووقتا لإعداد وتهيئة العاملين.

ومازالت الدولة تسعى لتحسين وضع العمالة غير الرسمية سواء المحلية أو الأجنبية بتقنين وتوفيق أوضاعها من خلال مراجعة قانون العمل لإصدار قانون العمل الجديد الذي يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحالية. ولاشك أن كل المجهودات السابقة والراهنة التي تسعى الدولة من خلالها لتيسير مشروعات المستثمرين أو لتنظيم العمالة الأجنبية في مصر يمكن أن تؤدى إلى زيادة الانتاجية وإلى مزيد من حصيلة إيرادات الدولة وأيضا إلى رفع مهارة العاملين في المجالات المختلفة.

الخلاصة:

لاحظنا من البيانات المكتبية المرخصة من وزارة القوى العاملة التي يعتمد عليها ويصدرها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لا تساعد على التعرف الدقيق على عدد العمالة الأجنبية في مصر، بل يعتبر من الأمور شديدة الصعوبة ولا تختلف مصر في ذلك عن بقية دول العالم. لذا يستلزم عمل مسح إحصائي للعمالة بالعينة يأخذ في الاعتبار الوظيفة الرئيسية The Primary

Job التي قد يشتغلها الفرد الأجنبي سواء بشكل دائم أو بشكل جزئي Part-time jobs. ويتم تصميم استمارة بسيطة تحمل أسئلة محددة تساعد على تقدير العدد الحقيقى وتوزع في المناطق القاهرة الكبرى والمناطق الصناعية المأهولة بالوافدين الأجانب للوقوف على بيانات بشأن مجموع عدد ساعات العمل الفعلي التي يبذلها العامل الأجنبي بهدف الحصول على الحجم الكلي للعمالة الأجنبية في الصناعات المختلفة خلال فترة معينة.

كما أنه من المهم أن نتعرف على أرقام اللاجئين في مصر حتى نقف على الاختلاف والتباين بين البيانات التي يصدرها مكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين على سبيل المثال فيما والسلطات المصرية طبقا للأعداد الوافدة إلى مصر.

لذا، توصي هذه الورقة بضرورة حصر الأشخاص المشتغلين في الوظائف المختلفة في القطاعات الانتاجية التي لها نشاط مميز وتقدير للعمالة الوافدة غير النظامية لتتمكن الدولة من الاستفادة من مهاراتهم المختلفة بما يساهمونه في المسيرة التنموية من خلال المشاركة والبناء وأيضاً لإحكام الرقابة عليهم. كما أن هذا الحصر سيساعد في توفير البيانات الخاصة بالمرصد الخاص بأعداد وتوجهات الهجرة في مصر والمزمع إنشائه في وحدة بحوث ودراسات الهجرة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة وذلك للتعرف على الأسباب والنتائج المترتبة على كل أشكال الهجرة من وإلى مصر من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما سوف يقوم بدراسة وضع الجاليات المغتربة في مصر ومدى اندماجهم في المجتمع المصري ومدى وتأثرهم الثقافي وتأثيرهم الاقتصادى والاجتماعى في حياة المصريين لصياغة سياسات سليمة مبنية على الأرقام الدقيقة لتحسين الجوانب الإيجابية والحد من الآثار السلبية.

الملحق

رقم (1)

الفئات الأجنبية العاملة في مصر المستثناة من قانون رقم 12 لسنة 2003

تتمثل الفئات لأجنبية العاملة في مصر والمستثناة من القانون في التالي:

1. المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط إستمرار العلاقة الزوجية.
2. المتزوجة من مصرى بشرط إستمرار العلاقة الزوجية.
3. غير معينى الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة متصلة ودائمة.
4. اللاجىء السياسى بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية.
5. مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة بالبلاد لمدة لا تقل عن (خمسة عشر عاماً) كذلك عدم مغادرتهم البلاد مدة تجاوز فى مجموعها ثلاثة أشهر فى العام.
6. نجل صاحب العمل.
7. الأجانب الحاصلون على الإقامة الخاصة (10 سنوات) أو الإقامة العادية (5 سنوات).
8. الزوجة الأجنبية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه.
9. إبن الزوجة المصرية.
10. الفلسطينى الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز سفر صادر من السلطة الفلسطينية.

كما لا يخضع لنسبة إستخدام العمالة الأجنبية الفئات التالية:

1. مكاتب التمثيل وما فى حكمها.
2. مدير فرع الشركة الأجنبية.

3. صاحب العمل وأبناؤه.

4. المنشآت الصغيرة وتتمثل فى المنشآت التى لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين، ومنشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولوهم فعلاً).

هذا، وقد منح القانون لوزير القوى العاملة عمل استثناء – في أضيق الحدود– بإستخدام مستشارين أو أخصائيين أو عاملين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين في تخصص وذلك لمدة يحددها الوزير بحيث لا يدخل هذا العدد المستثناه من الفئات العاملة فى حساب النسب المقررة (مادة (176(1)) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981). ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الإستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها. كما يعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للإستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر. (مادة (176(2)) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981).

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى من العاملين أو الأجور (مادة (163(4)) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981). وفى حالة العودة أو الإمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حديها الأدنى والأقصى (مادة (164) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981).

الملحق

رقم (2)

المستندات المطلوبة من الأجنبي للعمل في مصر

تتمثل المستندات المطلوبة من الأجانب للعمل في مصر في التالي:

أولاً– المستندات العامة: (مادة (3 أولاً) من قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب).

1. صورة من الكتاب الموجه من السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالموافقة على إستقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد وكذا كتاب بذات الغرض موجه إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب.
2. مؤهلات وخبرات الأجنبى معتمدة وموثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية ولا تقل خبرة الأجنبى عن 3 سنوات
3. النماذج (1 و 2) تراخيص أجانب مستوفاة وموقعة ومختومة بخاتم المنشأة فى المكان المعد لذلك.
4. جواز سفر الأجنبى للإطلاع وصورة منه.
5. عدد من الصور الشخصية للأجنبى مقاس (4×6) حسب الأحوال.
6. حوالة بريدية باسم السيد مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة والهجرة. أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب تكون الحوالة البريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة وقيمة الحوالة 1204.10 جنيه.

7. شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد فى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد، ويعفى من تلك الشهادة (الأجانب المتزوجون من مصريين وأبنائهم الأجانب المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة).

8. إقرار من الأجنبى بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب للحصول على الترخيص بالعمل من قبل.

9. صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها فى الحالات التى لا يستخرج فيها سجل تجارى أو بطاقة ضريبية (مثل مكاتب المحاماة والجمعيات الأهلية) على أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشأة سارى ومعتمد.

10. خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية، وبيان بالعمالة المصرية المؤمن عليها من واقع إستمارة (2) تأمينات إجتماعية.

ثانياً – المستندات الخاصة:

هناك بعض المستندات الخاصة التى قد يتطلبها القانون بالإضافة إلى المستندات العامة السابقة والتى وتقدم طبقاً لكل حالة: (مادة (3 ثانياً) من قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب)

1. الأجنبى الحاصل على إقامة خاصة (10 سنوات) أو عادية (5 سنوات) يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للإطلاع عليها.

2. الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم ما يلى:

   - صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار باستمرار العلاقة الزوجية.
   - صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت، وفى حالة عدم وجود أبناء يشترط مرور (5) سنوات على الزواج.

3. الأجنبية المتزوجة من مصرى تقدم مايلى:

   - صورة من وثيقة الزواج وإقرار باستمرار العلاقة الزوجية.
   - شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت.

4. اللاجىء السياسى يقدم خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة على منحة التراخيص بالعمل.

5. الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

6. الأجانب العاملون بمنشآت تخضع لقانون الإستثمار يقدمون ما يلى:

- توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار.
- الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

7. الأجانب العاملون فى مجال شركات الأموال تقدم:

- توصية قطاع شركات الأموال.
- الموافقة الأمن أول مرة وعند التجديد.

8. العاملون فى منشآت تخضع للهيئة العامة للبترول تقدم:

- توصية الهيئة العامة للبترول.
- الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

9. العاملون الأجانب فى المنشآت السياحية يتم الآتى:

- الفنادق المنشأة طبقا لقانون الإستثمار (فى حالة تعيين أجنبيين فى منصبى المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما).
- منشآت القطاع الخاص السياحية تقديم توصية وزارة السياحة.
- فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال تقدم موافقة وزارة السياحة وموافقة الشركة المالكة على أن يتولى أحد المنصبين (مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصرى.
- مراكز الغوص تقدم موافقة وزارة السياحة وموافقة الإتحاد المصرى لرياضات الغوص والإنقاذ على المنشأة أو المركز.

10. العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالى يتقدمون بتوصية الوزارة المختصة بالموافقة محدداً بها بداية العام الدراسى ونهايته متضمناً الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

11. العاملون الأجانب فى الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل أجر تقدم خطاب من الهيئة الدينية التى سيعمل بها الأجنبى.

12. الأجنبى الذى يعمل فى أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الإستشارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتى يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط يتقدم بما يلى:

- خطاب تمثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التى يمثلها (أو يكون وكيلاً عنها) موثق ومعتمد من قنصلية مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية.
- شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساب يغذى من الخارج.
- شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال ولا يجوز لتلك المكاتب ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مصرى على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الإستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة.

13. الأجانب العاملون فى المهن التى يلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة يتقدمون بتصريح مزاولة المهنة.
14. راكبو الخيل: الجوكى أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يتقدمون بتوصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه الترخيص بالعمل.
15. البحارة: بالنسبة للعمالة البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن الدولة والإرشاد بالموانىء المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلى ترخيص العمل البحرى الصادر من مصلحة الموانىء والمنائر.
16. مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبى يتقدم بما يلى:

- موافقة وزارة الشباب (قطاع الرياضة) على عمل الأجنبى متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند الجديد.
- توصية الإتحاد المصرى للعبة التى سيزاولها الأجنبى.

17. الفلسطينى الجنسية يتقدم بما يلى:

- شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ويستثنى من ذلك:

أ. الفلسطينى المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما (5) سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد بشرط إستمرار الزواج.

ب. الفلسطينة المتزوجة من مصرى بشرط إستمرار الزواج.

ج. صاحب العمل أو الشريك.

د.نجل صاحب العمل.

هـ. الزوجة الفلسطينية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه.

و. ابن الزوجة المصرية.

- شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة وأساس منحها.
- خطاب توصية من الإتحاد العام لعمال فلسطين.

المراجع

أ- التقارير:

- **المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)**، 2015، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015 " الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة".
- **الموسوعة العربية الشاملة، 2020**، العمالة الأجنبية: التعريف والأسباب والآثار والإجراءات المتخذة للحد من العمالة الأجنبية.

ب- القوانين :

- قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 : المواد (27)-(28)-(29)-(30)
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاته: المواد(174)-(175)- (176) في الباب السابع.
- قانون رقم 140 لسنة 2019 بتعديل أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

ت-القرارات:

- قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب: مادة (1) – (2) –(3).
- قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 485 لسنة 2010 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب: مادة (20).
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 بشأن فحص طلبات التجنس وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس والبت فيها والمستندات اللازمة.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 بشأن تنظيم تشكيل لجان وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها وقواعد تقديم الطلبات والبت فيها.

ث- النشرات الدورية:

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، (2021)، النشرة السنوية للعاملين الأجانب في القطاع الحكومي والقطاع العام / الأعمال العام في مصر 2020؛ مرجع رقم 71-12223-2020- يونيو.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، (2021)، النشرة السنوية للأجانب العاملين في القطاع الخاص والاستثماري في مصر 2020؛ مرجع رقم 71-12224-2020- يونيو.

ج- المقالات:

- محمود السعيد، 2021، "وحدة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية لدراسة أسباب الهجرة"، جريدة الأهرام، 12 أكتوبر.
- وزير القوى العاملة، 2021، " القوى العاملة تكشف ضوابط عمل الأجانب بمصر وتؤكد تقنين أوضاع 18 ألفاً"، جريدة أخبار اليوم، 6 فبراير.
- إبراهيم عوض، 2019، اللاجئون السوريون في مصر، جريدة الشروق، 19 أغسطس.

ح- مصادر الانترنت:

- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مركز خدمات المستثمرين ، وحدة منح الجنسية www.investinegypt.gov.eg
- حقوق العمالة الأجنبية بمشروع قانون العمل الجديد ومنها الخدمة المنزلية، 22 أكتوبر 2021، https://m.elwatannews.com